الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 416911
تاريخ القرار: 21 أفريل 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الطالب ه الهـ بتاريخ 21 مارس 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 416911 والرامي إلى تأجيل و توقيـــف تنفـــيذ القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس الرافض تمكينه من كمية ماء بمعدل 5 ل/ث من الماء الساخن من قناة التسخين من بئر سكرة بشيمة القلب.

و بعد الإطلاع على مطلب توقيف التنفيذ الذي يستفاد منه أنّ العارض اشترى قطعة أرض فلاحية كائنة بحامة قابس تمسح عشرة هكتارات و أنّه يتمتع بموجب الاتفاقية المبرمة مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس بحق الري بالمياه الساخنة سواء من قناة التسخين أو إرجاع مياه التسخين، إلاّ أنّ المندوبية المدعى عليها تنكرت للاتفاقية المذكورة و حرمته من ريّ أرضه بالمياه الساخنة في حين أنّ البئر المزودة لقناة الري لها دفق يساوي 80 لتر في الثانية كما تولت الترخيص في استغلال طاقتها الحرارية لثلاثة مشاريع حسب الترخيص عدد 3675 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008 لاستغلال 70 لتر في الثانية من طرف شركة سارفار و الترخيص عدد 4767 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 لاستغلال 5 لتر في الثانية لفائدة السيد ع بو و الترخيص عدد 86 المؤرخ في 7 جانفي 2009 لاستغلال 5 لتر في الثانية للسيدة ر الز ، لذا تقدم بالمطلب الماثل طالبا تأجيل و توقيف تنفيذ القرار المذكور أعلاه.

و بعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ و الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 17 أفريل 2014 والذّي أفاد بمقتضاه بأنّه تمّ إحداث بئر سكرة 2 بتدفق قدره 80 ل/ ث لاستغلال طاقتها الحرارية

لفائدة ثلاثة مشاريع و لربط هذه المشاريع بالبئر تمّ وضع قنوات على طول حوالي 2 كم وتمّ الاتفاق مع أصحاب الأراضي التي تمر منها القناة من قسط من المياه المبردة خلال فترة تسخين البيوت المحمية للمشاريع الجيوحرارية التي سيتم تحديدها لاحقا مضيفا بأنّ أشغال إحداث المنطقة السقوية سكرة 2 انطلقت بتاريخ 1 أكتوبر 2013 لمدّة انجاز قدرت ب540 يوما مؤكّدا أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس لا ترى مانعا من تمكين المدّعي من منابه من مياه الريّ الراجعة له ، طالبا في الأخير رفض المطلب الماثل لتجرده خاصة و أنّ العارض لم يؤسس مطلبه على أسانيد جدّية كما أنّه لم يبين النتائج التي يصعب تداركها.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى توقيـــف تنفـــيذ القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس الرافض تمكين المدعي من كمية ماء بمعدل 5 ل/ث من الماء الساخن من قناة التسخين من بئر سكرة بشيمة القلب.

و حيث نصّ الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها."

و حيث يؤخذ من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ قبول النظر في مطلب توقيف التنفيذ يقتضي عدم صدور حكم بالدعوى الأصلية موضوع المطالبة.

وحيث من الثابت بالرجوع إلى الحكم الصادر في القضية عدد 128473 عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 أكتوبر 2013 ، ة بن م ، الهـ ي ضد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس و وزير الفلاحة أنّ قاضي الأصل قد تولى تفحص شرعية القرار المراد توقيف تنفيذه في دعوى الحال منتهيا إلى ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها ضرورة أن أشغال إنجاز المنطقة السقوية بسكرة لم تنجز خاصة و أنها انطلقت بتاريخ 1 أكتوبر 2013 لمدة انجاز قدرت ب540 يوما ،فضلا عن أنّ الجهة المدّعى عليها لم ترفض مبدأ تمكين العارض من منابه من الريّ ممّا يكون معه المطلب الماثل غير ذي موضوع وتعين رفضه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قرّر : رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 21 أفريل 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

م ة بن